

المحاضرة السادسة من مدارسة كتاب حاشية الغزي

محمد الأسطل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن سنته وجاهد بجهاده الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس العلمي السادس من مدارسة كتاب حاشية الغزة على شرح ابن قاسم الغزي - [00:00:00](#) على متن ابي شجاع ووصلنا فيه ايها الاخوة الى فصل الوضوء قروض الوضوء وسننه ونبدأ كالعادة بقراءة المتن ثم متابعة الخارطة والتشجير ثم نشرح الشرح ان شاء الله رب العالمين - [00:00:34](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. فصل وفروض الوضوء ستة اشياء النية عند غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين. ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب على ما ذكرناه - [00:00:56](#)

وسننه عشرة اشياء. التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء. والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. وتخليل اللحية الكفة وتخليل اصابع اليدين والرجلين اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالة. نعم. نبدأ مع التسجيل ان شاء الله. طيب - [00:01:20](#)

ايها الاخوة الكرام يعني هنا نبدأ بالحديث عن الخارطة التي تبين لنا مواضع الحديث عن الوضوء وكما يتقرب في غير الموضع ان الفقهاء يرتبون آآ كتب الفقه على نظام ومناسبة. يعني نجد - [00:01:51](#)

اذا ان كتاب الطهارة في الجملة يعود الى اربعة مقاصد واربع وسائل ونجد ان المؤلف بدأ الكلام بالوسائل وبدأ بالماء. لانها اعظم الوسائل ولانها الاصل. وهي استعمالا من التراب وثنى بالدماع - [00:02:12](#)

وبعد ذلك يعني تحدث عن النية. هذا بهذا انتهى الحديث عن الوسائل. بعد ذلك شرع في المقاصد واول المقاصد ذكرنا تحدث عن سنة السواك وهي من السنن القبلية للوضوء فهي تنتسب. وجعلها بعد يعني الدماغ. كل من السواك واتباه مطهر - [00:02:35](#)

لكن الدباب مطهر من النجس اما السواك فهو مطهر من القذارة. فناسب ان يكون بين الدماغ وبين الوضوء. وبعد ذلك تحدثنا عن وضوء وسيتحدث عن الاستنجاء. وسيأتي الحكمة في ان الاستنجاء هو الغالب آآ تقدما على الوضوء - [00:03:01](#)

في الواقع الا انه اخره لحكمة ومناسبة ستأتي. لذلك الان نتحدث عن الوضوء وهنا الشيخ لبيب وفقه الله تتم يعني بعض المواضع يعني ما تطرق المؤلف هنا الى كل شيء هو ذكر الفروض وذكر السنن وذكر النواقض يعني في بابها - [00:03:26](#)

اذا نظرنا الى الوضوء. الوضوء طبعاً هو عملية تهئية ذهنية تهئية بدنية. للوقوف بين يدي الله عز وجل قلنا ان مقصد كتاب الطهارة هو منح الاهلية للمقامات الصالحة. واعظم ذلك الوقوف بين يدي الله عز وجل - [00:03:49](#)

وكذلك تلاوة القرآن وكذلك دخول المساجد. هذا يحتاج الان الى يعني تعظيم والنفس تنشط للامر الحسي اكثر من نشاط للامر المعنوي. اذا قيل لك ان انه يشترط حتى تقف بين يدي الله ان تغسل وجهك وقدميك وغير ذلك من الاركان - [00:04:09](#)

تتغنى مع اداب في ذلك كل هذا يجعل من القيمة اعظم لقاء الله سبحانه وتعالى وهذا الباب ايضا ينتظم على شروط يعني انظر الان شروط فروض سنن اداة مكروهات محرمات نواقض - [00:04:29](#)

هذا يعني نظام شرعي متكامل الشريعة جاءت بنظام يضبط حركة الفرد. الفرد من الالف الى الياء نبدأ هنا طبعاً نذكر شيئاً يسيراً مما لم يذكر عندنا في متن ابي شجاع - [00:04:46](#)

ما يتعلق بالوضوء سبعة امور. الشروط جملة الشروط يعني تبلغ ستة عشر شرطاً. منها مثلاً الاسلام يعني يشترط في المتوضى

الاسلام التمييز يشترط ان يكون الماء طهورا يشترط مثلا ان يجري الماء على العضو يشترط مثلا النقاء عما يمنع وصول الماء -

[00:05:02](#)

الى البشرة. نقاء المرء على الحيض والنفاس. هناك شروط يعني اه يعتني بها كثير من العلماء. ومنهم مثلا صاحب الياقوت النفيس. اذا هذا بالنسبة للشروط. اذا جئنا الى الفروض وهي الاركان ستة النية غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين. ومسح بعض - [00:05:26](#)

الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب. وهذه التي سيأتي التفصيل فيها في هذه المحاضرة ان شاء الله السنن التسمية وغسل

الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس وهذه ايضا هي موضع الحديث في هذه المحاضرة - [00:05:46](#)

كذلك يعني اشار الى الاداب والآداب كثيرة جدا. والآداب منها مثلا يعني ترك الوضوء. حيث رشاش الماء منها مثلا استقبال القبلة.

الفرق بين الادب والسنة ويندرج في عموم المستحب. لكن الادب - [00:06:05](#)

اذا جئنا الى دليله فانه اقل قوة من دليل السنة ولذلك قد يكون ضعيفا. ولذلك قد يكون آآ يعني ليس نسا في المسألة يعني مثلا عندنا

حديث النبي عليه الصلاة والسلام في المستدرك ان لكل شيء شرفا. وان اشرف المجالس ما استبدل به - [00:06:25](#)

هذا ليس نسا في الموضوع لكن هناك استحباب عام ان الانسان يستقبل القبلة. فهناك جملة من الاداب التي تدرج في هذا اذا جئنا

الى المكروهات مثلا ترك المضمضة والاستنشاق اه الاصرار في الماء هذا يعني تقديم اليسرى على اليمنى من اليدين - [00:06:45](#)

ابو القدمين المحرمات لامر منكف ليس في ذات الوضوء. مثلا الوضوء بماء مغصوب او كان الماء مسبلا او لم يأذن به صاحبه هذا يعد

من المحرمات لا في ذات الوضوء لكن مما يتعلق به. النواقض وهي اسباب الحدث هذه - [00:07:05](#)

افرد لها فصلا يعني خاصا وهي خمسة نواقض سيأتي الحديث عنها. يعني بفصل خاص الان هذه يعني السبعة يمكن ان ترسم لك شكلا

لهذه العبادة بكل متعلقاتها والدروس عادة تقوم على مثل هذا التفصيل - [00:07:25](#)

بعد ذلك يعني اه تحدث عن يعني عن ركن من الاركان واعطاه يعني اولوية في التفكير عندنا قلنا هذا الركن هو ركن فعلي لكنه ركن

معنوي يعني عندنا ان الانسان يبدأ بغسل وجهين ثم باليد - [00:07:48](#)

وهكذا. اشار الى ان الترتيب نوعان. ترتيب مستحق وترتيب مستحب المستحق هو ما كان التقديم فيه شرطا لحصول السنة. يعني ان

لم يفعل لا يعتد بما فعل. مثاله تقديم غسل الكفين على المضمضة - [00:08:08](#)

عندنا نحن هذه السنن ان الانسان يبدأ بغسل كفيه ويثني ويثني بالمضمضة والاستنشاق اه بعد ذلك بعد ذلك يبدأ في اه غسل الوجه.

طبعاً هناك يذكرون حكمة الامام الرملي ذكر في كتاب - [00:08:33](#)

في النهاية وذكر غيره كذلك انه هذه السنن هي يعني تصلح لاكتشاف صلاحية الماء. يعني عندما يضع الماء في كفيه يتأكد من اللون.

وعندما يتمضمض يتأكد من الطعم. وعندما يستنشق يتأكد من الرائحة. فاذا - [00:08:53](#)

اللون والطعم والرائحة تبين ان الماء طهور وعند ذلك شرع في اول الاركان هذه الاشياء ورد من النبي عليه الصلاة والسلام مرتبا. لو

انه مثلا تمضمض قبل ان يغسل الكفين - [00:09:13](#)

تمضمض قبل ان يغسل الكفين. هنا حصل يعني اختلاف في يعني النظر الى هذه المسألة اذا لم يأتي بالترتيب المستحق فانه لا يعتد

بالمقدم عند ابن حجر يعني هو تمضمض ثم بعد ذلك غسل كفيه. هذه المضمضة جاءت في غير وقتها فلم يعتد بها. واعتد بما بعدها -

[00:09:30](#)

الامام الرملي وكذلك الخطيب الشربيني لم يعتد بالمؤخر لم يعتد يعني هو تمضمض. ثم غسل كفيه. قال غسل كفيه هذا جاء في غير

وقته. فاعتد بالمضمضة ولقي ما بعدها المهم ان هناك شيئا لم يعتد به مع اختلاف النظر من هذه الزاوية - [00:09:53](#)

الترتيب المستحب هو ما لا يكون فيه التقديم شرطا لحصول السنة. مثال تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين او الرجلين في

الوضوء. هذا اذا لم يأتي يعني لو انه مثلا كان يمسك شيئا او اضطر لحمل شيء وعند ذلك يعني وضع يده وقدم اليسرى او يعني مثلا -

[00:10:16](#)

كان مريضا في احدى الرجلين وسهل عليه ان يبدأ برجل عند ذلك يصح واذا لم يأتي بالترتيب مستحب فانه يعتبر محصلا لاصل

السنة. يعني الكمال انه يفعل يعني السنة كما وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام. لفض التيامن لكن - [00:10:36](#)

انه لو خالف ذلك فهو ارتكب مكروها لكنه في النهاية فعل اصل السنة. ودائما ايها الاخوة لابد ان يعلم ان الدين قام على الدرجات.

يعني الوجوب درجات. والسنة درجات. والسنة المؤكدة درجات. والكراهية - [00:10:56](#)

والشبهات درجات. الايمان درجات. والكفر درجات. والجنة درجات. والنار درجات. يعني التطبيقية في كل شيء موجودة. هناك حد اجزاء

هناك حد كمال كل ذلك يعني سيأتي يعني الاف المواضع في الدين في مثل هذا الباب - [00:11:17](#)

نعم حكم الموالة في الوضوء الموالة ما هي؟ التتابع. يعني الا يكون بين العضوين تفريق هي مستحبة في الاصل مستحبة

انسان مثلا كان يتوضأ غسل وجهه واذ بالماء ينقطع. من صنبور الماء - [00:11:37](#)

ما ان طاف في البيت او تحصل على الماء جف العضو هل له ان يبني على ما فعل فيبدأ من غسل اليدين له ذلك. هو من جهة الكمال

لو انه والى هذا اولى. من جهة لكنه لو - [00:12:05](#)

فعل صح ذلك. فالموالة مستحبة وليست واجبة. لكن قد تجب لعارض وهذا الوجوب يأتي اما ان يكون الوجوب يعني شرطا وهذا في

حق دائم الحدث انسان مبتلاه مثلا بسلس البول. البول ينزل على مدار اللحظة او في اوقات معينة بشكل دائم - [00:12:22](#)

هذا يعني لو لم نذهب الى التتابع في الافعال مما يعني ان الحدث سيزيد كثيرا جدا. لذلك هنا قالوا بالنسبة هناك احكام خاصة.

بدائم الحدث. يعني لابد ان توضع مع الموالة والا وان يصلي مباشرة وان يقوم بعد الوقت. كل ذلك ما الهدف منه؟ تقليل الحدث ما

امكن - [00:12:45](#)

هو صاحب عذر ينبغي ان نضيق الحدث ولن لن ينتهي لن يذهب لكن ينبغي ان نضيق مساحته ما استطعنا وهناك وجوب يعني ليس

شرطا في حق من ضاق عليه وقت الصلاة. هذا لابد ان يبالي يعني ضل مثلا خمس دقائق للمغرب. وينبغي ان - [00:13:13](#)

العصر يتوضأ في دقيقتين ويصلي مثلا في ثلاث باقل ممكن. هنا يجب ان يوالي بين اعضاء لا لان الموالة واجبة ولكن من باب انهم

مطالب شرعا ان يصلي الصلاة اداء في وقتها. فهنا جاء الوجوب من امر يعني خارج - [00:13:33](#)

ولذلك هنا قال يشترط في حق دائم الحدث ثلاثة اشياء. دخول الوقت لا يصح ان يتوضأ قبل الوقت الا اذا كان يعلم من نفسه انه ان

توضأ لم ينزل عليه الحدث في هذه اللحظة - [00:13:58](#)

يعني كان عذره متقطعا تقديم الاستنجاء والموالة وسوف يشار الى الحكمة. يعني من تأخير الاستنجاء هنا في الذكر. اما بالنسبة

الحدث فيجب ان يستنجي اولا بخلاف السليم كما سيأتي بيانه ان شاء الله. نعم. قال الشارح رحمه الله - [00:14:13](#)

معنا خصم في فروض الوضوء وسننه وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح واو اسم لما يتوضأ به ويشتمل

الاول على فروض وسنن وذكر المصنف القروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء - [00:14:37](#)

احدها النية ومعناها لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله. فان تراخى عنه سمي عزما. وتكون النية عند غسل اول جزء

من الوجه. اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبل - [00:15:02](#)

اولا بما بعده العين والمتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او

الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح - [00:15:23](#)

واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه. نعم هنا بدأ الشارع يعقب على كلام المصنف اه ابي

شجاع عليه رحمة الله قال فصل في فروض الوضوء وسننه - [00:15:42](#)

وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل. اسم للفعل ما الفعل؟ يعني عندنا الوضوء والوضوء بالضم اسم للفعل. وبالفتح اسم

للاله هذه سياسة يعني مضطردة في كثير من السحور مثلا هو الفعل والسحور هو الطعام الذي يؤكل وهذا الباب يعني مضطرب. اه

هنا قال اسم للفعل - [00:16:08](#)

الاسم للفعل يعني ايه غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك من اركان الوضوء وسننه. وأشار بعد لهذا بقوله الاول

على فروض وسنن. طبعا ويشتمل الوضوء على آآ شروط ومكروهات واداب وغير ذلك. لكن عادة يعني اصحاب - [00:16:38](#)

ابو الموتون يركزون على مهمات المهمات لئلا يكثر يعني العلم الذي يقرر في المداخل العلمية قال وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به اي الوسيلة المستعملة فيه الماء الذي في الابريق لا لمطلق ما يصح الوضوء منه كماء البحر. لانه لم يسمع اطلاقه على ذلك - [00:16:58](#)

لم يسمع اطلاقه يعني لم يتكلم العرب عن البحر مثلا انه وضوء مثلا هذا هذا لم يستعمل وان الماء الذي يؤخذ في انية او في ابريق ونحو ذلك هذا هو الذي يسمى الذي اعد وهى لهذا - [00:17:28](#)

قال ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية ومعناها لغة القصد القصد هنا بمعنى مطلق. يعني سواء قارن الفعل او لم يقارن - [00:17:47](#)

لكن اذا جئنا الى الاصطلاح الشرعي هناك قيد لازم قالوا حقيقتها شرعا قصد الشيء مقتربا بفعله. قصد الشيء مقتربا بفعله. فان تراخى عنه سمي عزما. الضمير في تراخى يعود على الفعل. والضمير في عنه يعود على القصد. يعني تراخى الفعل - [00:18:13](#)

عن القصد هذا كما في نية الصوم. نية الصوم تكون ليلا والصوم نفسه يبدأ عند يعني طلوع الفجر اذا الذي يريد ان يتوضأ متى متى ينوي ينوي عند عندما يبدأ في الوضوء. والبداية الحقيقية في الوضوء تكون عند الركن. وهو غسل الوجه. فهذه - [00:18:39](#)

يجب ان تحصل وتستحضر في هذا الموضع قصد الشيء مقتربا بفعله. هذا من جهة الاصطلاح. من جهة الحقيقة الشرعية. لكن من جهة الحقيقة اللغوية هي مطلق القصد. القصد النية هي - [00:19:06](#)

القاسم. هل يشترط ان تقارن الفعل؟ لا تشترط. لكن من جهة شرعية الاصل ان النية تحضر عند الفعل في بدايته قال فان تراخى عنه سمي عزما. العزم هو القصد والتصميم على الفعل. وكثيرا ما يطلق - [00:19:23](#)

وعليه نية يطلق على العزم نية لانه من افراد النية لغة التي هي مطلق القصد. ومراتب القصد مراتب القصد خمس الهاجس المخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم. هذه هي المراتب. هذه طبعا تحضر في كثير من المواضع في الفقه يعني وقد ترتب عليها - [00:19:43](#)

بعض الاحكام وقد ترتب عليها بعض الاجور. ولها ميدان طويل في علم السلوك في التربية. على جانب الخواطر. هنا نحن نتكلم عن مرتبة العزم يعني هنا نتكلم والفرق بينها طبعا ان الهاجس - [00:20:11](#)

الهاجس كما قرر الامام السبكي الهاجس هو ما يلقي في النفس. مجرد شيء يلقي في النفس. ولذلك هو اضعف المراتب اذا جئنا الى خاطر هو ما يجري في النفس. ما يجري في النفس بشيء من التردد ثم يذهب في الحال. لكن - [00:20:29](#)

لا لا لا يكون هناك تردد فهو خاطر يأتي يجري في النفس وبعد ذلك يذهب في الحال. اما حديث النفس حديث النفس هو ما يقع من التردد. يقع في صدر الانسان من التردد. هل يفعل ذلك - [00:20:49](#)

او لا يفعل مرة يميل يعني الى الفعل ومر ينفر عنه. هذا ما يتعلق بحديث النفس الخلاصة انه لا يستقر فيه على حال بعد ذلك يأتي عندنا الهم. الهم هو - [00:21:10](#)

ترجيح قصد الفعل هو يميل الى الفعل. من غير ان ينفر عنه. ولذلك عرفه ابن حجر هو ترجيح قصد الفعل لكنه لا يصمم على فعله وهذا الفارق بينه وبين العزم. العزم هو انه يميل الى الفعل ولا ينفر عنه ويصمم على فعله. لكن - [00:21:28](#)

هنا الفرق في اللغة الشرعية بين النية وبين العزم ان العزم يختلف فيه الاقتران. يعني في الصوم لذلك يقولون في الصوم عزم ينزل منزلة النية. لماذا؟ لان الشرع طالب في الصيام - [00:21:52](#)

النية والتبیت متى يكون؟ ليلا والصيام يكون نهارا. فعند ذلك يتقدم هذا العزم لانه مطلوب شرعا. لكن في بقية الاعمال الاصل في النية انها اول العمل لذلك قال هنا وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه - [00:22:10](#)

لماذا اول جزء من الوجه؟ لانه اول افعال الوضوء الواجبة بغض النظر ايا كان هذا الجزء من اعلى من اسفل لا اشكال. قال اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعة. لانه - [00:22:34](#)

لا لا يطلب الان الاستدامة انه ينتهي من الوجه لانه بمجرد ان يبدأ ولو غابت النية لا اشكال ولا بما قبله ولا بما بعده. بما قبله. يعني من

غسل الكفين. يعني نحن نبدأ بغسل الكفين - 00:22:50

مضمضة للاستنشاق. هل يطلب ان ينوي الانسان الوضوء عند هذه السنن هو يطلب لتحصيل ثواب السنن. لكن من جهة الوجوب لابد من نية عند غسل اول جزء من الوجه. لان المقصود - 00:23:07

من العبادات اركانها والسنن توابع لها. اما السنن فيحتاج ان ينوي سنة الوضوء. ليثاب عليها. وقيل وجه في المذهب وقيل يكفي قرن النية بالسنن قبل غسل الوجه لانه من جملة الوضوء - 00:23:22

وهذا القول هو الذي ذكره اه الامام النووي في المنهاج بعد ان قرر المذهب. والقول هذا انه يكفي النية عند السنن قبل غسل الوجه. هذا قول ضعيف في المذاهب. لكن ايها الاخوة - 00:23:46

قلت يكاد الا يصلح للناس الا العمل بهذا القول. لما في الاستدانة على استحضار النية من مشقة يعني يأتي المتوضئ ينوي عند غسل الكفين سنة سنن الوضوء وعند الوجه ينوي النية الواجبة - 00:24:02

نيتان مطلوبتان في عبادة واحدة متقاربة قد يبسر حضوره مرة او مرتين او غير ذلك او على بعض الناس طلبه العلم لكن ان يكون امرا مطلوبوا من العوام وغير ذلك هذا مما يعني لا ينفك عن مشقة لا سيما في زماننا - 00:24:22

ثم ان هذا القول ليس فقط لطلب التيسير هو قول قوي في نفسه. لان الوضوء عبادة واحدة تشمل الاركان والسنن ولم يؤثر تعدد النيات في الوضوء الواحد عن السلف وهم احرص الناس على موارد الاجور. ومثل هذا لو كان مطلوبوا لم - 00:24:43

نخفى ولتناقله الناس والله اعلم بما يرضيه. اذا الخلاصة ان الاصل في المتوضئ اذا اراد الكمال انه عندما يأتي يغسل يديه ينوي سنن الوضوء. واذا وصل الى الوجه انه ينوي الوضوء - 00:25:03

وضوء هذا من جهة الكمال لكن هذا كما قلت ليس امرا سهلا. وان سهل للمرة والمرة فلا يسهل من جهة الاستدانة لذلك في القول الاخر سعى في هذا الباب بل انا اقول لكم ان جماهير الناس اليوم - 00:25:21

تتنكر وتشتد اذا ذكر لها ان النية واجب ولو في موضع واحد ويرون هذا يعني من المشقة فكيف لو طلب يعني العوام بنيتين في وقت آآ متقارب نعم قال ولا بما بعده. النية ايضا لا يطلب استدامتها. النية يشترط بها عدم الصرف. يعني الا تنوي ضدها. فينوي المتوضئ - 00:25:41

لغسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث ذكر خمسة اشكال للنية انت الان جئت تتوضأ. ماذا تنوي في صدرك؟ بدأ قال رفع حدث من احداثه. يعني عنده - 00:26:10

علي احدي انسان مثلا اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول فلا يلزم النية عن كل حدث كما لا يخفى لان الاحداث تتداخل. ولو نوى واحدا وغفل عن الباقي صح هذا الباب اصلا - 00:26:36

لا يطلب فيه يعني التركيز على كل نية بخصوصها. الحدث في النهاية جنسه واحد او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء وهذه حقيقة النوايا اقرب الى ان تكون نوايا علماء. يعني يعني هو نويت الوضوء وخلص. يعني لا داعي للتشقيق في مثل هذا. لذلك يعني هذه لمصلحة - 00:26:51

هذا التفقه ليس الا والا يصعب على الانسان ان يستديم هذا كما ساشير. قال اوي ان او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء. فالذي احدث لو اراد ان يصلي مثلا فان الصلاة لن تجزئه الا برفع الحدث. فالصلاة غير مباحة على حال هذا من الحدث. لافتقاره الى وضوء يبيحها - 00:27:13

اذا نوى استباحة مفتقر الى الوضوء تضمن هذا رفع الحدث يعني صلي الان لا يستطيع لماذا انت محدث حتى تستبيحه ما يحتاج الى وضوء انت تنوي هذه النية فهذا يعني يتضمن رفع الحدث - 00:27:41

او ينوي فرض الوضوء. ينوي نويت فرض الوضوء. او الوضوء فقط. يعني لو ان انسان نوى قال نويت الوضوء فقط ولم يزد هل يكفي؟ يكفي او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح. لان الطهارة لغة. مطلق النظافة. وهي في الاصطلاح تكون عن حدث - 00:27:59

وخبث ولا بد من نية تميز. لكن ايها الاخوة يعني الشارع ذكر خمسة صيغ مقترحة وهذا امر حسن لمصلحة التفكير في الدرس في مجالس العلم والا فان هذا الباب لا حاجة للمبالغة فيه. فلو اكتفى الانسان بقوله نويت الوضوء لكفى - [00:28:27](#) ولا ينبغي ان يلقى على سمع الناس اكثر من هذا يعني الاصل خلاص هذا الباب كله لا يلزم الانسان يتربى نويت الوضوء ولا يزيد على ذلك اذا اراد ان يفكر - [00:28:51](#)

فليفكر في مقاصد الوضوء نفسها. يعني هناك خشوع في الوضوء. كما ان هناك خشوعا في الصلاة اذا ايها الاخوة الكرام ذكر الشارح خمس صيغ مقترحة للنية وهذا امر حسن لمصلحة التفقه - [00:29:07](#) حتى نعلم مبنى الباب. على اي حرف يكون؟ والا فان هذا الباب لا حاجة للمبالغة فيه ابدا. فلو اكتفى لقوله نويت الوضوء لا كفى ولا ينبغي ان يلقى على سمع الناس اكثر من هذا - [00:29:29](#)

قال واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه في ذلك واضح نعم لست جميع الوجه وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالبا - [00:29:49](#)

واخر اللحيين وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذكر ومؤخرهما في الاذنين وحجه عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة - [00:30:19](#)

التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرى المخاطب بشرتها من خلالها يكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المرأة والانشى. فيجب ايصال الماء لبشرتيه لبشرتهما - [00:30:53](#) ولو كثف ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن. نعم هنا بالركن الثاني من اركان الوضوء. قال والثاني غسل جميع الوجه غسل جميع الوجه والوجه هو ما تقع به المواجهة - [00:31:28](#)

وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالبا واخر اللحيين. قال ذلك يعني على الغالب قال ما بين منابت شعر الرأس غالبا اي في الغالب وانما قال ذلك لماذا؟ ليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية. هذا ليس داخلا في الحد المطلوب - [00:31:54](#) القضية الان مرتبطة بموضع بعينه وليست مرتبطة بالشعر. فاذا كان هناك عند انسان صلاح فلا يجب ان يعتمد في حد الرأس لان الشعر ليس موجودا. فهذا ليس داخلا في حد في الحد المطلوب. وفي المقابل يدخل في ذلك - [00:32:21](#)

يدخل في الوجه محل الغمم. بعض الناس قد يأتي عنده شعر في اعلى الجبهة. وهو الشعر النابت على الجبهة. فهذا في الحد المطلوب. اذا القضية مرتبطة بموضع وليست مرتبطة بالشعر. فقد يوجد شعر ويجب غسله وقد لا يوجد شعر ولا يجب يعني ملاحظة الموضع - [00:32:41](#)

قال واخر اللحيين وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في في الذقن. ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا طبعا اللحيين هذا المنطقة هذي اللحية التي تنبت عليها اللحية. عندنا هذا يعني شعر اللحية اساسا هو - [00:33:01](#) ليكون الذي ينبذ على الذقن. وهذا يسمى عارضا. والذي مقابل الاذنين يسمى عذارا الذال مع الذال حتى لا تنسى العظام يعني هو الشعر المقابل مباشرة للاذنين. وما وفوق الاذنين هو - [00:33:30](#)

نعم. قال وحده عرضا ما بين الاذنين. ما بين الاذنين اذا قلنا هذه الاذن وهذي الاذن اذا هذا البياض الذي بين الاذن وبين العبار هذا يدخل في الوجه. يعني العبار هذا كما قلت الشعر الذي ينبت على العظم - [00:33:50](#) فيشمل البياض الذي بين الاذن والعظام وهو الشعر المحاذي للاذن. النابت على العظم الناتئ بقربها الذي يعده الناس عرفا اول اللحية من جهة الاذن. الناس يأتون اللحية كل هذا الشعر. لكن اللحية تبدأ من عند العبار - [00:34:10](#)

وهذا هو العرض والعارض له نفس احكام اللحية. من جهة الفقه يعني هما سواء في في هذا الباب قال واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته - [00:34:31](#)

ما دام في حد الوجه وكان هناك شعر هذا يجب ان يصل الماء اليه ولكن هناك رخصة بحق الرجل في مسألة اللحية. واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها. كيف نحدد بين اللحية الكثيفة - [00:34:53](#)

واللحية الخفيفة بحسب رؤية البشرة من مجلس التخاطب. يعني انت تجلس لانسان متر او مترين وانت تنظر اليه اذا رأيت الجلد من بين يعني الشعر فهذه لحية خفيفة. اذا لم ترى البشرة هذه لحية كثيفة. فيكفي غسل - [00:35:18](#)

ظاهاها فيكفي يعني يتم اجراء الماء هكذا على الظاهر. من غير وجوب التخليل. لكن التخليل سنة النبي عليه الصلاة والسلام يعني فعله. صلى الله عليه وسلم. فيكفي غسل ظاهاها بخلاف - [00:35:38](#)

وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ائصال الماء لبشرتها عند ذلك اللحية الخفيفة لا رخصة لان المدار هنا على المشقة هناك مشقة وصول الماء بشكل دائم الى يعني الجلد في ظل اللحية الكثيفة. فعند ذلك جاءت الرخصة. اما اذا كانت خفيفة فليس هناك - [00:35:58](#)

يعني رخصة قال وبخلاف لحية المرأة وبخلاف لحية المرأة والخنث فيجب ائصال الماء لبشرتهما ولو كثرا نتكلم عن هذه المسألة لكن نبين الخنثى. ما معنى الخنثى؟ الخنثى ايها الاخوة نذكر يعني ما يقرره الفقهاء انه - [00:36:22](#)

قل هو الذي خلق وله فرج الرجل وفرج المرأة. طبعاً هذا المعنى كذلك في اللغة والمعاجم. كلام الفقهاء يتناول الخنث المشكل والخلف الواضح وهذه المسألة لا بد ان تعرف لا لانها موجودة في الواقع بل لانها كثيرة في كتب الفقه - [00:36:50](#)

هذا الموضوع سائز في البيان واتكى عليه بعد ذلك في الكلام الان اما المشكل فهو الذي يبول من العضوين. يعني عنده الة الرجل عنده الذكر وعنده فرج المرأة في ان واحد واذا بلغ ان من احدهما وحاض من الآخر - [00:37:12](#)

وسمي بذلك لتعارض علامات الرجال وعلامات النساء فيه. فلما التبس امره هل هو ذكر او هو انثى سمي مشكلة ولذلك فان احكامه تبنى على الاحتياط واليقين. دائماً يتم الاحتياط في هذا الباب - [00:37:36](#)

اما الخنث الواضح الخنث الواضح هو الذي له الة صغيرة لا تعمل يعني ممكن نفترض هو امرأة يكون له ذكر لكن يعني قد يكون صغيراً وقد يكون مثلاً يعني لا يعمل او لا يبول منه او - [00:37:55](#)

لا يؤدي وظيفته يعني بشكل عام لا يؤثر كثيراً في مبنى الشخصية فان كانت الة النساء لا تعمل فهو ذكر وان كانت الة الرجال لا تعمل فهو انثى فهو واضح الذكور او الانوثة. اذا يسمى الخنثى الواضح - [00:38:11](#)

وتيسر للطباء اليوم معرفة ذلك في اشهر الحمل الاولى. اليوم ما عاد يولد ويمضي في حياته ويبدأ يعاني لكن هو مباشرة يكتشف امره وتزال الالة غير العاملة عبر عملية جراحية - [00:38:34](#)

على ان الخنث المشكل الذي هو المقصود في اكثر كلام الفقهاء الى الفرضية اقرب وهو من الفقه الافتراضي الذي لو كان لكان هذا حكمه. ولعل الفقهاء لما رأوا الخنث الواضح وقد التبس في اول امره واصلوا التصور وبنوا الاحكام - [00:38:53](#)

والا فان الله عز وجل اخبرنا انه قد خلق الذكر والانثى ولم يشر الى الانثى والله تعالى اعلم الان بقي الحديث ايها الاخوة عن مسألة مهمة جداً قال هنا وبخلاف لحية المرأة والخنثى - [00:39:18](#)

احد الاخوة سأل هل يمكن ان تكون للمرأة لحية هذا الامر الاصل فيه العدم لكنه قد يحصل الفقهاء يقررون الاحكام في كل ما يحصل للانسان. لذلك كتب الفقه لا سيما المطولة - [00:39:40](#)

تحتوي على الفقه الغالب وعلى الفقه القديم وعلى الفقه النادر وعلى الفقه الافتراضي لانهم لابد ان يقدموا جواباً عن كل ما يحتاجه المسلم في حياته مما يرتبط بالدين ولذلك قد تجد انه بعض الناس عادة يتهم الفقهاء بالتوغل في الفروع وانه يشرحون الاحكام - [00:40:04](#)

ليس هذا من باب الترف. ولو حصل لكان الشيء تبعاً لا اصلاً مقصوداً في بعض المساحات المقصود هنا ان كل من طرأ له امر ونزلت له نازلة فان اهل العلم يقدمون جواباً. الذي يقع - [00:40:33](#)

في باب الداء ويحتاج الى هذه الاحكام يدرك فضل الله عز وجل ان الله حفظ دينه بهؤلاء العلماء وانه قدموا كل شيء اذا فسروا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. من هنا من هنا هذه الاحكام ايها الاخوة - [00:40:53](#)

اذا تكلمنا عن لحية المرأة هذا من الفقه النادر واذا تكلمنا عن الخنثى الواضح هذا من الفقه النادر. يعني هناك خنثى واضح يولد

شخص من كل خمسة وعشرين الفا. هذا - 00:41:12

يبقى امرا نادرا لا يكفر ويتم حسمه عبر يعني آآ مجال الطب في اشهر الحملة الاولى. لكن ان الخنثى المشكل هذا من الفقه

الافتراضي. الذي يعني يجالس الاطباء يدرك في هذه الاحكام - 00:41:33

ان المسألة لا تتعلق بفوتية فقط. هذا الباب يولد هؤلاء ايها الاخوة بمشكلات نفسية تلاحقهم عندما يرون انهم قد حصل لهم شيء مما لا يجري لقرنائهم ونظرائهم من الناس لذلك دائما الاطباء يجعلونهم في يعني بعض المتابعات الصحية وربما دخلوا برامج مكثفة. وربما -

00:41:53

شكلت فرق من الدعم النفسي والتربوي وتحليل الشخصية ورفع المعنويات وغير ذلك. فهذا الفقه يعني انا لا احبذ ان يتم شحن

الكتب المبتدئة بالفقه النادر. لكن اما وقد حصلت هذه الاشارة ويمكن ان تتكرر فينبغي ان نعلم - 00:42:22

ان علاج المسألة الفقهاء يذكرونه من باب الفتيا لكن نحن اذا تكلمنا عن بقية المشهد الذي يحتاج اليه فهذا مما ينبغي ان يعلم ان هناك

عناء شديدا يتعرض له هؤلاء الذين يبتلون - 00:42:42

بذلك ايها الاخوة الكرام قال هنا فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثرا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس. والرقبة وما

تحت الذقن من غسل جزء من الرأس. الان عندنا حد الوجه لا يمكن ان تستوثق من غسل الوجه تماما الا - 00:43:02

اخذ جزء يسير من الرأس هذا الجزء لا يراد لذاته وانما يراد لمصلحة استيعاب الوجه. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كذلك من

الرقبة لابد ايضا من قدر من الرقبة لاجل نفس القضية. هذا ما تحت الذقن يعني هذه المنطقة لا تحصل بها المواجهة - 00:43:35

لكن لابد ايضا من غسل جزء مما تحت الذقن من اجل ضمان غسل الوجه الذي تحصل به المواجهة وهنا في الحاشي وما تحت الذقن

لا لانه من الوجه لان الوجه ما تقع به المواجهة. ولكن لانه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك. كما يجب امساك جزء من - 00:43:58

الليل في الصيام ليستوعب النهار نعم قال والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان ويجب غسلها على اليدين من

شعر وسلعة واصبع زائدة ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه - 00:44:24

نعم هنا يواصل الشرح عليه رحمة الله في بيان الاركان قال والثالث غسل اليدين مع المرفقين هنا فسر الشارح الاية

يعني هي والاية وايديكم الى الى المرافق القاعدة المعروفة ان ما بعد اذا لا يدخل الا بقرين. وما بعد حتى يدخل الا بقرين -

00:45:00

بعكس ذلك. والقرين هنا السنة وايديكم الى المرافق جاءت السنة ووجدنا ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ مضي يوما الا وقد

غسل مرفقه. فعند هذه القرينة جعلت تفسير الى هنا كأنها بمعنى مع. فجاء هنا يعني - 00:45:36

المصنف وذكر هذا مفصلا قال ورسم اليدين مع المرفقين. قال غسل اليدين مع المرفقين الاصل في اليد لغة انها من رؤوس الاصابع

الى الكتف. هذا الاصل في اللغة. اما في الاستعمال الشرعي فتطلق - 00:45:56

ويختلف حدها باختلاف الباب الواردة فيه. ففي باب السرقة من رؤوس الاصابع الكوعين. من اين تقطع يد السارق؟ الرسل. من الرسل.

لا نذهب الى الكتف وفي باب الوضوء من رؤوس الاصابع الى المرفقين. اذا في كل باب يتحدد الامر بحسبه. ولذلك - 00:46:25

ايها الاخوة لابد من تحرير المصطلحات لا سيما في الباب الاصطلاحي. احنا المصطلحات عادة ينظر اليها من ثلاث زوايا تعريف لغوي

وتعريف شرعي وتعريف اصطلاح. في كثير من الاحيان في كتب الفقه يشترك التعريف - 00:46:52

الشرعي مع التعريف الاصطلاحي او يتفق التعريف الاصطلاحي مع التعريف الشرعي. لان الفقهاء هم اصحاب الشرع الذين يتكلمون

في مسائله لكن الفقهاء وغيرهم في ابواب اخرى احيانا يأخذون هذه المصطلحات لامر خاص في هذا الفن. يعني احنا ضربنا مثلا -

00:47:14

كلمة الفقه الفقه في اللغة تختلف عن اللغة عن الفقه في الشرع وتختلف عن الفقه في اللغة في التعريف الاصطلاحي الفقه في اللغة ما

هو؟ الفهم والعلم. الفهم والعلم. التعريف - 00:47:38

الشرع يندرج فيه علم الشريعة عامة عقيدة حديث تفسير يعني وعظ اداب تزكية فقه سيرة كل ذلك من الفقه ومن يرد الله به خيرا

يفقهه في الدين. كل الدين لكن في التعريف الاصطلاحي جاء خاصا بالاحكام - 00:47:59

احكام الحلال والحرام. فانظر حتى هنا في التعريف الاصطلاحي عندهم مصطلح في داخل الفن. يعني هنا يقول له يعني اليد في باب السرقة لها مدلول وفي باب الوضوء لها مدلول. اذا قضية اطلاق القول هذه - 00:48:27

لذلك دائما تحرير الحقائق هو مما ينبغ فيه يعني الراسخون في العلم. ايها الاخوة. اذا الحاصل الذي نريد ان نغسل اليدين يكون من رؤوس الاصابع حتى المرفقين الخلل ايها الاخوة يأتي عادة من طرفين. اما ان بعض الناس يقصر في غسل ما تحت الاظافر. كما سيشير اليه - 00:48:47

الاكثر كما يكتب ولهذا يخطئ بعض الناس حين يبدأ غسل اليدين من الرسغين. اغترارا بغسل الكفين اول الوضوء. وهذا سنة وما نحن فيه فرض. هذا من اكثر الاخطاء. ماذا يفعل؟ طب هو الان يبدأ غسل يديه. ويغسل وجهه - 00:49:14

اهو عندما يأتي يغسل يديه الى المرفقين يبدأ من الرسل. لماذا؟ لانه يرى ان الكف مبني بالماء فهو يتمم ما بدأه قبل ذلك. الغسل الاول هو غسل سنة. وبعدين حتى لو افترضنا هو لم يكن هناك ترتيب - 00:49:36

لو افترضنا انه كان معتبرا عندنا فاصل من مضمض واستنشاق وغسل يعني الوجه. ولذلك ينبغي ان ينتبه لذلك. اما مرفق فهو معروف. المرفق يعني معروف وسمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء. ونحوه - 00:49:57

ويزل بعض العوام فيسمونه الكود. هذه التسمية الان المشهورة بين العوام. يقول لك فلان كوع ولعل ذلك لعل منشأ الزلل او الاختلال لان الذي يتكى يضع رأسه على كوع فهو يضع - 00:50:17

لانه وضع الرأس على الكوع فهم يعني ربما حصل الوهم انه يعني من خلال وضع المرفق فيظن ان هذا يعني هو السبب. نعم. قال فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما - 00:50:38

على الاقل فقه نادر. ان لم يكن فقها افتراضيا هذا من الفقه النادر ويجب غسل ما على اليدين. من شعر وسلعة من شعر وسلعة. وجود يوجد عند بعض الناس يعني لا تخطئ العين اشخاصا يعني بهذا. لكنه ايضا ليس كثيرا - 00:50:58

السلعة هي زيادة بارزة تحدث في البدن تسمى الخراج تتحرك اذا حركت وهي معروفة زائدة وهذا ايضا فقه نادر واصبع زائدة واصبع يعني مثلثة بل يضاف اسبوع يعني هي تذكر على كل ناحية يعني لا يخطئ من يتكلم بها - 00:51:25

على اي وجه كان؟ قال واطافير واطافير جمع ظفر جمع ظفر بضميتين او ظفر يعني لها عدة او ظفر او ظفر او ظفر. يعني اما بضميتين او بظم فسكون او بكسرتين او بكسر فسكون - 00:51:55

ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه. الا طبعا لنحو مبتلى بمهنة يعني يتعسر عليه لذلك هنا يدخل في حدود القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير. نعم والرابع مسح بعض الرأس - 00:52:19

من ذكر او انثى او انثى او مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد بل يجوز بخرقه وغيرها. ولو غسل رأسه بدل مسح النجان. وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز. نعم - 00:52:48

والرابع مسح مسح بعض الرأس. اما مسح جميع الرأس فهو سنة. لكن هنا يتكلم عن الاركان المسح بعض الرأس من ذكر او انثى او انثى او مسح بعض شعر في حد الرأس. مسح - 00:53:14

وبعض مسح بعض شعر في حد الرأس. بان لم يخرج عن حده ولو مد من جهة استرساله. فان المسح على الشعر النازل عن الرأس لا يسمى مسحا للرأس نفسه. يعني الرأس هو الذي عليه - 00:53:40

المدار الرأس هو الذي عليه المدار. يعني لو ان امرأة مثلا عند ركن الرأس مسحت على الشعر المتدلل هل هذا يعد القيام بالركن؟ المدار على الرأس والشعر ينزل منزلته. نعم. ولذلك قال - 00:54:00

بعد ذلك قال ولا تتعين اليد للمسح لان المطار ايضا على وصول الماء بل يجوز بخرقه وغيرها. ولو غسل رأسه بدل مسحه جاز. يعني انسان وهو يغتسل تحت الدش يكس - 00:54:20

بل اراد ان يتوضأ وكان الماء ينزل وعند ذلك هذا يسمى غسلا لا مسحاً وما الفرق بين الغسل والمسح الفارق هو التقاطر اذا حصل

هناك تقاطر فهو غسل والا كان مسحاً - 00:54:38

قال ولو غسل رأسه بدل مسحه جاز لان المقصود من المسح والبلل. وهذا حاصل بالغسل والزيادة وان كانت حقيقة الغسل غير غير حقيقة المسح. والفرق بينهما التقاطع واشعر قوله جاز ان المسح افضل لانه يجري على بابه على الاصل - 00:54:58

قال وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها. جاز لان المقصود المسح وتعميم الرأس سنة لا واجب يعني ما عدا المذهب واشعر ايضا قوله جاز انه ليس الافضل. الاصل انه يعمم وان يلتزم بالسنة. وهذا الباب - 00:55:26

سيأتي بعد قليل في كتاب السنة ان شاء الله. نعم. والخامس غسل رجلين مع الكعبين ان لم يكن بائسا للكفين. فان كان لابسهما وجب عليه مسح او غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة - 00:55:46

ما سبق في يديك. نعم قال والخامس غسل الرجلين مع الكعبين. الكعبان هما العظامان الناتئان من جانبي اسفل الساق عند مفصله مع القدم وهما معروفان قال ان لم يكن المتوضأ لابسا للخفين وسوف يأتي الحديث عن الخفين في فصل خاص - 00:56:16

فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليمين. مر كل ذلك مشروحا يعني واضحا نعم - 00:56:41

والسادس الترتيب الوضوء على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد القروض. فلو نسي الترتيب لم يكفي ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة دفعة واحدة لابنه ارتفع حدث وجهه فقط. نعم - 00:57:01

اشار هنا الى الركن الاخير وهو ركن يعني فعلي معنوي وهو الترتيب. قال والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض. الترتيب هو جعل كل جعل كل شيء في موضعه ومرتبته - 00:57:32

معناه ان تبدأ بما بدأ الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم به وتنتهي بما انتهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم به رأينا ان الاية المائدة تذكر مثلا غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين مع الكعبين هذا - 00:57:54

يجب ان يحصل كما ذكره الله عز وجل. هذا هو الترتيب. بناء عليه فلو نسي الترتيب لم يكفي يعني انسان انشغل مثلا غسل وجهه ثم انتقل الى الرأس من غير ان ينتبه الى انه لم يغسل اليدين ثم اراد ان يعني - 00:58:16

النقص يعود الى اخر ميكروب فيبدأ منه ثم يواصل. ولذلك قال فلو نسي الترتيب لم يكفي اي لم يعتد بما وقع في غير محل ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه - 00:58:35

ارتفع حدث وجهي فقط قوله باذني ليس بقيد على المعتمد المهم من مدار يعني على نيته ايها الاخوة نعم ننتقل الان الى الحديث عن سنن الوضوء نعم الوضوء. هم. عشرة اشياء. وفي بعض نسخ المتن عشر خصال. التسمية اولا - 00:58:55

واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها. نعم بدأ هنا بالحديث عن السنن. قال وسن وسننه اي الوضوء - 00:59:32

عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال. لعلكم تلاحظون اذا دققتم النظر انه لما قال عشرة يعني بالتأنيث فان الشين محرقة مفتوحة ولما قال عشر بالتذكير فان الشين يعني مسكنا - 01:00:00

القاعدة في ذلك ايها الاخوة ان الذي اذكره من قاعدة ضبط الرقم عشرة ان الرقم عشرة اذا افرد مع التأنيث فانه يحرم. تلك عشرة كاملة فاذا ركبت سكتنا. فانفجرت منه - 01:00:29

اثنتا عشرة عين. وقاعدة الرقم بالتذكير بالعكس تماما. عند التركيب تحرك اني رأيت احد عشر كوكبا. احد عشر كوكبا. لكن اه اذا افرد فان انه يزكى. مثلا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. عشر هنا فلذلك هنا عشرة بالتحريك وعشر خصال كل - 01:00:55

على القاعدة لكن قاعدة رقم عشرة بالتأنيث هي بعكس قاعدة رقم عشر يعني بالتذكير ايها الاخوة. قال وسننه اي الوضوء عشرة اشياء. العدد هنا ليس للحصر وقد ترك المصنف بعض السنن كالدلك ويشترطه المالكية واطالة الغرة والتحجيل والدعاء - 01:01:25

المشهور عقبه وغير ذلك. على ان المذكور لو تأملت المتين هو احد عشر يعني بند يعني احدى عشرة سنة وليس يعني عشر سنن كما ذكرت. واجيب بان في بعض النسخ حذف - 01:01:51

ولا كما في النسخة التي شرح عليها الامام الحصري كتابه الكفاية. او بانه عد التخلي قيل بقسميه سنة واحدة. وان تعدد محله الاول اقرب ان هناك يعني حذف. هنا لو تلاحظون في المتن - [01:02:11](#)

قال وتخليل اللحية الكفة وتخليل اصابع اليدين والرجلين. فقد يحمل العاطفون على الفصل انه كل واحد يعني سنة مستقلة وقد ينظر الى انهما يعني عددهما شيئاً واحداً وان اختلفا موضع التخليل - [01:02:33](#)

قال التسمية اوله التسمية مع النية فيقرنها بها كقرن النية بالتكبير في الصلاة. قلنا يعني ينبغي ان ينوي حتى يحوز آآ يعني ثواب السنن وان يعني فضل ان نية واحدة عسى ان تكفي كما هو القول الاخر في المذهب ايها الاخوة. فان ترك - [01:02:49](#)

التسمية في اوله اتى بها في اثنا عشر فيقول بسم الله اوله واخره. والمراد باوله ما عدا الاخر. او المراد اخرهم ما عدا الاول فيدخل الوسط. يعني المهم يعني الوسط هل يدخل في الاول او في الاخر بكل قيمة؟ فان - [01:03:15](#)

فرغ من الوضوء لم يأت بها لو فات محلها. يعني انتهى العمل فلا قضاء يعني في التسمية. نعم وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة. ويغسلهما ثلاثة ان تردد في طهرهما - [01:03:35](#)

قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون الخلتين. فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء تيقن طهرهما لم لم يكره له غمسهما. نعم. قال وغسل الكفين الى الكوعين. هذه سنة لها سبب. يعني غسل اليدين ثلاثة. عندنا الان سنتان - [01:04:02](#)

رجل جاء الى اناء يريد ان يتوضأ منه. وقد تكون اليد مثلاً تعرضت لنجاسة او لغير ذلك. هناك تردد ينبغي ان يغسل يديه ثلاث قبل ان يتوضأ وهناك غسل اليدين ثلاثا السنة الثابتة في اول الوضوء. اذا كم غسل صار عندنا؟ صار عندنا اثنان يمكن ان يشتري - [01:04:39](#)

يعني انسان جاء يمكن ان ينويهما في ان واحد لكن اذا اراد الاكمل اذا اراد الاكمل فانه يغسل ثلاثا للتردد وثلاثا سنة الوضوء. الان قال وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة - [01:05:01](#)

ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهورهم. طب ان لم يتردد لا يحتاج. يعني هو اصلاً غسل يديه قبل قليل ثم جاء يتوضأ لا يحتاج ان يغسل يديه ثلاثا مرة اخرى - [01:05:20](#)

وهذه السنة غير سنة الوضوء. ولذلك قيدها الشارح بقول ان تردد. فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك فهما مسألتان مستقلتان. ويمكن اجتماعهما اذا اراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين - [01:05:36](#)

ردد في دبر كفيه فيغسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء. لاجل التردد وثلاثا للوضوء. هذا اذا اراد الاكمل والا كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين. يعني لو غسل ثلاثا فقط ونوى هذا وهذا كفى ذلك - [01:05:56](#)

وعليه فقول المصنف هنا قبل ادخالهما الاناء هذا لاجل التردد هذا لاجل التردد. يعني هذا قيد في سنة الغسل ثلاثا من حيث التردد في طهر اليدين. لا في سنة الوضوء وان كان وان كان - [01:06:16](#)

كلامه يوهم ذلك قال فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء. وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. طب لو كان يعني يعني ليس مستوثقا وهاجم مباشرة وغسل. يحكم يعني على الاصل وهو الطهارة لكنه لا ينبغي - [01:06:36](#)

نعم والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم. سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره فيه ومجه. نعم والمضمضة اصلها من المض. وهو الضغط لما فيه من حبس الماء في الفم - [01:07:00](#)

ويحصل المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم. يعني هو جعل هناك حد اجزاء وحد كمان حد الاجزاء انه يدخل الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا. لكن ان اراد الاكمل اداره فيه ومجده - [01:07:41](#)

اشارة الى هذا الدرجة. طبعا الكمال ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يدير ويحركه حتى يبلغ اقصى الحنك ثم بعد ذلك يقوم بمجه نعم والاستنشاق بعد المضمضة. ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف - [01:08:03](#)

سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا. فان اراد الاكمل بنفسه الى خياشيمه ونفثه والمبالغة مطلوبة في المطلوبة والاستنشاق. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما. نعم. والاستنشاق -

اصله من النشق وهو الشم. والاستنشاق بعد المضمضة. ويحصل الاصل السنة فيه بادخالها يعني ايضا ذهب الى ان له حد اجزاء وحد كمال قال سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونفثه ام لا. يعني ايه - [01:09:08](#)

يمكن ان يصل به الى اقصى الانف. يعني جذبه الى خيشوم وهو اقصى الانف اولى. طبعا سواء كان بغرفة او باكثر. لكن الكمال الكمال ان يرفع المال بيده اليمنى ويجذبه بالنفس الى خيشوم بحيث يدخل الماء الى منخرية - [01:09:35](#)

يعني المنخران اذا وصل الماء الى اقصى الانف فيه ماء عند ذلك يكون هو قد يعني حقق المبالغة لكن لو وضع من غير يعني ان يجذبه بنفسه حقق اصل السنة - [01:09:55](#)

قال فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق. كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في لفظ واضح. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل منها الفصل بينهما - [01:10:10](#)

هنا يشير الى حالات كيفيات المضمض والاستنشاق. احنا عندنا ورد في السنة خمس كيفيات. ذكره وفصلها الامام النووي في شرح على مسلم هناك يعني طرق فصل بين المضمضة والاستنشاق. وهناك يعني طرق جمع بينهما. نحن هنا يعني نكتفي باصح حالة في الجمع واصح - [01:10:37](#)

في الفصل. اذا تكلمنا عن الجمع بين المضمضة والاستنشاق الانسان يأتي يعني بالماء يجعله في كف ويأخذ جزءا منه يتمضمض وبقيّة الماء في اليد فيقوم بالمضمضة ويدير الماء وبعد ذلك يقوم بمجده والماء المتبقي يأخذه الى انفه فيستنشق ويستنثر. بهذا هو يأخذ يعني لانه هذا يرجع الى حديث - [01:11:01](#)

عبدالله بن زيد ثم مضمضة واستنشاق ثلاثا بثلاث غرف. اذا يعني المضمضة والاستنشاق معا الامر فيهما يرجع الى سلام. اذا بهذه الطريقة يجمع بين المضمضة والاستنشاق يعني في كل مرة بغرفة واحدة - [01:11:29](#)

لكن اذا اراد الفصل هو يتمضمض ثلاثا. وبعد ذلك يستنشق ثلاثا. فالمجموع يعني بذلك ستة قال هنا والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينه - [01:11:49](#)

افضل من الفرس بان يتمضمض بغرفة ثلاث مرات ثم يستنشق بغرفة اخرى ثلاثة. آآ من جهة الفرض لكن هذه الهيئة في الفصل هي اصح ما جاء في الفصل. والسورة الاولى هي اصح ما جاء في الجمع. ومستند ورود - [01:12:18](#)

فصل قوي يعني جاء باحاديث والكلام في ذلك طويل يعني بسطت القول فيه في الادلة في كتاب فيض القريب عسى الله عز وجل ان ييسر يوم الاتمام وهو ونشره. لكن الجميع هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:39](#)

نعم طبعا هنا قالوا المبالغة مبالغة مطلوبة طبعا باستثناء من؟ الصائم لانه لا يؤمن ان يصل الماء الى جوفه نعم ومسح جميع الرأس. وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح. اما - [01:12:57](#)

مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من امامة ونحوها كمل بالمسح عليها واصل نعم ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ان غير بدل الرأس - [01:13:24](#)

والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا. نعم قال ومسح جميع الرأس. يعني هو الان يتكلم عن القدر الزائد - [01:13:53](#)

الذي يجب في المسح يعني في المذهب لا يجب تعميم المسح. والذي ذهب الى وجوب التعميم ام المالكية الحنابلة وذهب الحنفية الى ان المطلوب هو ربع الرأس. آآ قال ومسح جميع الرأس. هذا من جهة السنة. لكن - [01:14:30](#)

هنا ينبه دائما ان السنة لم تأتي لتترك وانما وردت لتفعل. والاصل في طالب العلم وفي المسلم الا يفرق بين فرض وسنة من جهة الابتداء. وانما يفرق بعد ان يمضي الوقت. فان شق عليه القضاء عند ذلك يتساهل في السنة. يعني - [01:14:50](#)

ولا تعامل عند ذلك معاملة الفرض ومع ذلك فان قضاء الفرض فرض وان قضاء السنة سنة في كثير من المساحات الفقهية لكن هنا

الكلام عن يعني عن سنة مسح ومسح جميع الرأس. والاصل ايها الاخوة في - [01:15:10](#)

ان يعود نفسه على الكمال دائما في الاعمال لانها سوف تصبح سجية. يعني لا يعود نفسه على التكاسل لان الجهد الذي ينثر في

الرخصة هو الذي ينفق في العزيمة لمن الف ذلك وتعوده - [01:15:30](#)

ومسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما

على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح به. ماذا تفهم من كمل بالمسح عليها؟ انه - [01:15:48](#)

لابد يجب ان يمسح جزءا من الرأس. هو الشعر بدل بدل عن الرأس. والان العمامة كان ها يعني مرتبة ثانية فلذلك يعني لابد ان

يمسح جزءا من الرأس وجوبا سواء لبسها لبس العمامة ونحوها على طهر اولى. وسواء اعصر - [01:16:10](#)

تحتيتها او لا. كما يشعر به قوله ولو لم يرد. نزع ما على رأسه من انه لا يتوقف بسم الله ما شاء الله. زي المسيح على الكفين. مسح

الخفين لا يتوقف على المشقة. فهو ليس من الاعذار بخلاف التيمم مثلا هو رخصة - [01:16:33](#)

اللي هي مقيدة بالاعذار ولذلك تكثر فيها الشروط. لكن مثل هذه الاشياء تأتي يعني تكون بشكل دائم عام قال ومسح جميع الاذنين

ظاهرها وباطنهما بماء جديد. هو اصلا الاذنان من الرأس. كما جاء كما - [01:16:53](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. مسح جميع الاذنين الجميع ما

وهذا هنا الكلام عن افادة كمال ان لا اصلها لان المسح يحصل بمسح بعض الاذنين. طب لو ان انسانا لم يمسح الاذنين اصلا؟ مم سنة -

[01:17:16](#)

طب ماذا لو قيل لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس والرأس يعني ايه؟ غسله واجب. ما ما مختلف في صحة

الحديث. طب لو صح؟ يعني الشيخ الالباني صح. ايوا لو صح فان الواجب - [01:17:46](#)

يعني اصلا فاذا تمت الرخصة في بعض الرأس الذي لا يختلف انه من الرأس فكيف بالاذن التي هي يعني عضو منفك عن الرأس وهو

الاذن من الراس من جهة الحكم - [01:18:06](#)

قال هنا ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ظاهر الاذنين ظاهر الاذنين ما يلي الرأس. يعني هذا الظاهر للجهة الخلفية

وباطن الاذنين يأتي الى ما يعني يلي الوجه. لذلك بعض العلماء من غير المذاهب الاربعة قالوا يغسل - [01:18:19](#)

باطن الاذن هذا مع الوجه وتغسل ظهر الاذن مع الرأس. يعني اعطوا كل جزء يعني ما يليه. هذا يوجد عن بعض العلماء المتقدمين لكن

ليسوا ليس من معتمدات المذاهب الاربعة. اظن عن الشعب او الاوزاعي او شيء من ذلك - [01:18:50](#)

قال اي غير بماء بماء جديد. طبعا لا يشترط الترتيب في اخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح رأسه ببعضها

ومسح اذنيه بباقيها كفى يعني اخذ نفسه مسح شيئا وبالاخرى مسح الاذن هذا او مثلا بلل اصابعه ويديه ومسح باليد الرأس

وبالاصابع الاذن هذا - [01:19:10](#)

يصح فهو ماء جديد وليس بنقل جديد والسنة والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته في صماخين. الصماخ هو خرق الاذن

الذي يفضي الى الرأس ويديرهما على المعاطف. وهي نيات الاذنين كما ذكر هنا. ويمر ابهاميه - [01:19:41](#)

على ظهورهما. ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهار لو ان انسانا غسل ما يأتي يعني من ظهر الاذنين ثم الباطن تبقى هناك

ما بين معاطف في جزء لا يأتي الا - [01:20:08](#)

الا بان تمسح اليدين وتنسق بهما يعني على الاذنين هكذا بهذه الطريقة ليحصل التعميم. لذلك قال هنا استظهار طبعا معنى استظهار

اي طلبا لظهور تعميم المسح لكل فان بعض الاذنين لا يصله بلل الماء الا بذلك. يعني هذا - [01:20:28](#)

فكل الهدف منه ان نصل الى التعميم. نعم اللحية كثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليله

وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية. وتخليل اصابع - [01:20:48](#)

اليدين والرجلين ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها. وان لم وان ان لم يتأتى

تخميلها لالتحامها حرم فاتقها للتخليل وكيفية تخليل اصابع اليدين بالتشبيك - [01:21:24](#)

وتخين اصابع الرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخمسة بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى نعم بدأ هنا يتكلم عن سنة جديدة. وهي التخليل. قال هو تخليل اللحية - [01:21:57](#)

اللحية الكفة هي اللحية الكثيفة لكثرة اصولها يعني كثرة يعني نفس اصول الشعر عدده يكون يختلف بين رجل واخر. وضابطها ما تفرط به البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب والا فهي خفيفة كما مر قبل قليل. وتخليل لحية الكفة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة - [01:22:29](#)

ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما. وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية. هذه يعني من باب الاستحباب لكن اذا هو خلل باي هيئة كانت لا اشكال في ذلك. وهذا قضية يجب التخليل ان لم يصل الماء الى الباطل الا بالتخليص - [01:22:59](#)

والا فهو مندوب. وبعد ذلك يعني ثنى بتخليل الاصابع. اصابع اليدين والرجلين. قال ان وصل الماء اليها من غير تخليد. هذا يكون سنة. فان لم يصل الا به. كالا اصابع الملتفة وجب تخيله - [01:23:19](#)

يعني التخليل يكون سنة عندما يكون الماء يصل بنفسه. لكن اذا لم يصل الا بذلك وجب وان لم يتأتى تخليلها يعني يتكلم عن الاصابع الملتفة الالتحامية حرم فتحها للتخليل. وهذا ايها الاخوة - [01:23:39](#)

فقه نادر يعني فقه نادر واصلا لو ان رجلا امر اخر ان يفتق ذلك من اجل ان يصل الماء هذا يكون يعني اهلا شديدا جدا يعني. وكيفية تخليل اصابع اليدين بالتشبيك. يعني اذا جننا الى الاصابع بالتشبيك يحصل التخليد - [01:23:58](#)

وتخليل اصابع الرجلين بان يبدأ بخنصري يده اليسرى من اسفل الرجل. اذا هو ذكر ان تخليل اصابع الرجلين يبدأ بخنصر اليد اليسرى. لكن هذا في الحقيقة هذا هو المختار في المذهب لكن يجوز باي اصبع من الرجل - [01:24:18](#)

لا اشكال لاي اصبع من الرجل ان يبدأ. يعني بدأ من جهة اليمين من غير ذلك الامر في ذلك واسع قبل ان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر - [01:24:38](#)

الرجل اليسرى. الشرح ذكر انه يعني ان ذلك يكون من اليد اليسرى. ولكن الامام النووي قال الراجح المختار انه لا يتعين في استحباب ذلك يد فيفعل الانسان ما هو ايسر له. والحقيقة اننا لو ذهبنا نتبع هذا الادب لربما شق ذلك على الناس - [01:24:58](#)

شديدة جدا. لذلك عبرة ان التخليل يحصل. كل يخلل بحسب الايسر حتى لو خلى باليد اليسرى اصلا يعني قد يتيسر ان تخلل الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى كذلك نعم. تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما - [01:25:18](#)

اما العدوان اللذان يسهل غسلهما مع كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما على اليسرى فليطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاث ثلاثة وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والمنسوح - [01:25:49](#)

والموالة عنها بالتتابع وهي الا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والميزاج والزمان واذا ثلث باخر غسلة وانما تندب الموالة في غير وضوء صاحب الضرورة - [01:26:24](#)

اما هو الموالة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات. هنا يعني ركز على السنن يعني اخيرة في كلام المصنف وتقديم اليمنى من يديه ورجليه اليسرى منهما - [01:27:03](#)

لو عكس لو غسل اليسرى قبل اليمنى صح ذلك لكن مع الذرار. وفاته فضل السنة. اما العدوان اللذان يسهل غسلهما معا هذا لا يقدم اليمنى منهم على اليسرى بل يطهران دفعة واحدة. وهنا دفعة بضم الدال. الفرق اذا حصل التطهير - [01:27:29](#)

بضم الدال يعني اذا حصل التطهير معا في ان واحد. لكن لو قلنا الدفعة يراد بها المرة وهنا ليس الحديث عن العدد انه مرة وانما عن الاتحاد في الزمن. فليس المراد هنا المرة وانما الغسل اصلا قد يثلى - [01:27:52](#)

اه وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا. وفي بعض النسخة تكرار اين المقصود والممسوح؟ طبعا على المذهب التكرار ينصرف حتى الى الرأس. يعني مسح الرأس ثلاثا. لكن لا يعود الى كل سنة. يعني هل يطلب ان ثلاث مرات لا يسمى ثلاثة. والموالة ويعبر عنها بالتتابع وهي الا يحصل بين العضوين تفريق كثير. وطبعا وتقدم الحديث عن ذلك. - [01:28:11](#)

ثلاث مرات لا يسمى ثلاثة. والموالة ويعبر عنها بالتتابع وهي الا يحصل بين العضوين تفريق كثير. وطبعا وتقدم الحديث عن ذلك.

طبعاً يعني لا يحصل بين العضوين وكذلك الموالاة بين الغسلات الثلاث للأعضاء وبين أجزاء العضو الواحد. يعني ينبغي ان يكون

متتابعاً مباشرة. بل يظهر العضو بعد - [01:28:31](#)

بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان. اعتدال الهواء الا يكون شديداً ولا ضعيفاً. واعتدال المزاج ويتكلم عن الطبيعة الفسيولوجية للجسم. يعني اعتداله الا يكون مثلاً مريضاً عنده حمى. هذا بتلاقي مباشرة يجف العضو سريعاً. واعتداء -

[01:28:59](#)

سانو الزمان وكذلك المكان الا يكون في شدة حرارة او برودة قال واذا ثلثاً فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء

صاحب الضرورة. من صاحب الضرورة؟ صاحب صاحب الحدث الدائم - [01:29:24](#)

نعم نعم هنا الضرورة يعني اتفقت الكلمتان من غير الاتفاق على المعنى الواعي وقت الضرورة الذي يكون في الآخر بحيث لا يتسع.

لكن الضرورة هناك على بابها. اما هنا يعني صاحب الضرورة - [01:29:52](#)

نتكلم عن حدث الدام ايها الاخوة موضوع الحدث الدائم له اشكال كثيرة جداً يعني الحدث قد يكون في البول وقد يكون في الغائب.

وقد يكون في الريح انسان عنده سلس ريح. ومن اشده سلس المني - [01:30:12](#)

هذا يعني الاشكالية في ان الرجل يتعذر عليه او يتعثر مسألة الانجاب. ويكون البلاء فيه شديداً. وهذا يوجد حالات لكن بلا شك دون

الحالات الاخرى ولذلك هؤلاء ايضاً يعانون اموراً نفسية نظراً يعني - [01:30:33](#)

قلة هذا المرض مع شدة الاثار بالنسبة للوعاء المجتمعي. وهناك المستحاضة ايضاً هي من ذات الحدث يعني هذا الدم الذي يتتابع في

المسيل. فهؤلاء يعني وانما تندم الموالاة في غير وضوء - [01:30:53](#)

صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه. لماذا؟ قليلاً للحدث ما امكن. ولذلك لا يجوز ان يتوضأ وقبل الوقت كما قلنا وبقيت

سنن اخرى مذكورة في المطولات بهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن فرائض الوضوء - [01:31:13](#)

بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - [01:31:33](#)